انضمام اقليم كوردستان العراق الى منظمة التجارة العالمية
-الامكانية والتحديات القانونية-

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.د.ريباز خورشيد محمد صالح

كلية القانون والسياسة- جامعة السليمانية

مقدمة

تعد منظمة التجارة العالمية احدى اقوى اعمدة النظام الاقتصادي العالمي، وتشكل العماد الثالث لهذا النظام مع البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وتهدف المنظمة الى تحرير التجارة العالمية عن طريق تخفيض قيود التجارة سواء التعرفة الكمركية او القيود غير التعرفية، مما سينتج عنه حركة تجارية اكبر وبالتالي دخلاً اكثر وتشغيلاً اكثر لليد العاملة، ولهذا السبب نجد غالبية الدول تحاول قدر الامكان ان تحصل على العضوية في هذه المنظمة. وقد بدأ العراق بمحاولة الانضام الى المنظمة مباشرة بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، وقد حصل العراق على صفة مراقب في المنظمة ويعمل على توفير الشروط الضرورية للانضمام، ولكن هذه الجهود لا تسير بالسرعة او الكيفية اللازمة اذ ان الفساد الاداري عائق امام الانضمام كما هو عائق دائماً امام التطور.

اشكالية البحث:

اشكالية البحث هي مدى امكانية انضمام اقليم كوردستان العراق الى المنظمة مع التطور التجاري المتزايد الذي يشهده، ومع سماح الاتفاقية المؤسسة للمنظمة بانضمام الاقاليم المنفصلة كمركيا ووجود نماذج على انضمام هكذا اقاليم الى المنظمة (تايوان وهونغ كونغ)، نرى من الضروري دراسة امكانية انضمام الاقليم الى المنظمة حتى تكون حكومة الاقليم على بينة من الناحية القانونية حول مدى امكانية الانضمام والعراقيل التي قد تواجه الاقليم، ولن نحاول في هذا البحث الاجابة على هل يجب على حكومة الاقليم الانضمام الى المنظمة؟ فالجواب عليه يدخل في اختصاص الاقتصاديين.

منهجية البحث و هيكليته:

منهجية البحث ستكون عبارة عن تحليل اتفاقية GATT واتفاقية مراكش لمعرفة شروط انضمام الاقاليم المستقلة كمركيا و ماهية هذه الاقاليم، وكذلك تحليل نموذجي تايوان وهونغ كونغ لمعرفة خصائصهما وكيفية انضمامهما، ومن ثمة تحليل خصائص اقليم كوردستان على ضوء المتطلبات العامة للانضمام ومقارنة خصائص الاقليم بخصائص النموذجين المذكورين، واخيرا دراسة امكانية الانضمام وعوائقه في ظل الدستور العراقي وكذلك العراقيل الدولية امام انضمام اقليم كوردستان.

أما من الناحية الهيكلية فسنقسم الموضوع على مبحثين، يتم تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية منظمة التجارة العالمية باختصار والشروط العامة للانضمام وسيتم ذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة امكانية انضمام الاقليم الى المنظمة عن طريق تحليل شروط الانضمام ودراسة نموذجي تايوان وهونغ كونغ ويتم تقسيمه ايضا الى مطلبين.

المبحث الأول
ماهية منظمة التجارة العالمية

سنتناول في هذا المبحث منظمة التجارة العالمية من حيث التكوين و الاختصاصات والمبادئ وذلك لاختصار حتى يكون بالامكان معرفة الطبيعة القانونية للمنظمة، ومن ثم يكون بالامكان معرفة المركز القانوني للاعضاء وفقا لذلك، ونخصص لهذا الامر مطلبا، ومن ثم نخصص مطلبا ثانيا لبيان شروط الانضمام لهذه المنظمة، وعلى التحديد الشروط الخاصة بماهية الاعضاء.

المطلب الأول
ماهية منظمة التجارة العالمية

نقصد بماهية منظمة التجارة العالمية تعريفها وتشكليها الداخلي (هيكليتها) وكذلك المبادئ التي تقوم عليها، وفي ضوء ذلك سنحدد الطبيعة القانونية للمنظمة ومركزها الدولي، والذي سيساعد في معرفة طبيعة التزامات اطرافها وكيفية انضمامها.

الفرع الأول
تعريف منظمة التجارة العالمية وتشكيلها ومبادئها

أولا/ تعريف منظمة التجارة العالمية وتشكيلها:

تعرف هذه المنظمة بأنها (اطار قانوني ومؤسسي- لنظام التجارة متعددة الاطراف يؤمن الالتزامات التعاقدية الاساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الانظمة والضوابط التجارية المحلية. وتسعى الى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية وحل المنازعات التجارية)[1].وسوف نكتفي بهذا التعريف تلافيا للسرد غير الضروري. أما هيكلية منظمة التجارة العالمية من حيث مراكز اتخاذ القرار فتتكون باختصار من:[2]

١- المؤتمر الوزاري:

يعتبر اعلى جهاز في المنظمة ويضم وزراء من كل الدول الاعضاء، ويضطلع المؤتمر بتنفيذ مهام المنظمة، وقبول اعضاء جدد، واتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها اي من الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف، من ضمنها تفسير هذه الاتفاقيات، وغيرها من الصلاحيات.

---

[1] د. نادية أمين محمد علي، الاطار المؤسسي- للتجارة الدولية، بحث منشور في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الاول، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٤، ص ١٥٥.

[2] Articles (IV) and (VI) of Marakesh Agreement of 1994.

٢- المجلس العام:

يتألف من ممثلين عن جميع الدول –او الاقاليم الكمركية- الاعضاء، ويتولى الاشراف على التنفذ اليومي لمهام المنظمة، كما يتولى مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات انعقاد المؤتمر.

٣- جهاز تسوية المنازعات:

هو الجهاز المعني بالنظر في الشكاوى واتخاذ الاجراءات الضرورية لتسوية المنازعات التجارية فيما بين الاعضاء، ويمكن ان ينعقد المجلس العام بصفته جهاز تسوية المنازعات.

٤- جهاز مراجعة السياسات التجارية:

وهو الجهاز المسؤول عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول كل على حدة استنادا الى التقارير التي تعدها أمانة (سكرتارية) منظمة التجارة العالمية، ويمكن ان ينعقد المجلس العام كجهاز لمراجعة السياسات التجارية كذلك.

ثانيا/ المبادئ التي تقوم عليها المنظمة:

تقوم المنظمة على عدة مبادئ تم تأسيس سائر قواعد والتزامات الاتفاقيات عليها وهي في ذاتها تعد التزامات عامة على الدول الاعضاء مراعاتها في سلوكها، وأهم هذه المبادئ باختصار:

١- الدولة الاولى بالرعاية:

وفق هذان المبدأ تلتزم الدول الاعضاء في المنظمة بعدم التمييز ضد سلع الدول الاعضاء[١]، ويهدف الى معاملة السلع المستوردة من الدول الاخرى معاملة لاتقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لسلع اية دولة اخرى من الدول الاعضاء.[٢]

- المعاملة الوطنية:

وهو مبدأ مكمل للمبدأ الاول ويشترط عدم معاملة الدول السلع الاجنبية المستوردة معاملة اقل من تلك المقدمة للسلع المحلية من ناحية فرض الضرائب المحلية وتطبيق الانظمة او اللوائح الداخلية.[٣]

٣- حماية التجارة عن طريق التعرفة الكمركية:

تسعى المنظمة الى تحرير التجارة، ولغرض تحرير التجارة من قيودها يجب تحويل القيود غير التعرفية الى التعرفة الكمركية وتخفيض نسبها، ولكونها في نفس الوقت من آليات تحرير التجارة نرى المنظمة مستمرة على تحويل القيود الى التعرفة الكمركية وتخفيضها كما فعلت GATT.[٤]

---

[1] Article (I) of GATT of 1947.

[٢] للتفصيل ينظر: د. هادي نعيم المالكي، شرط الدولة الاكثر رعاية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٧.

[3] Article (III) of GATT of 1947.

[٤] د. سعيد سويد النصيبي، منظمة التجارة العالمية- الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام، بحث منشور في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الاول، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٤، ص ٦٤ و ٦٥.

- الشفافية:

تنص معظم اتفاقيات المنظمة على هذا المبدأ[1]كالتزام على الدول الاعضاء بالعمل على اتاحة قوانينها وانظمتها ذات العلاقة بالتجارة للمواطنين والاجانب على السواء عن طريق نشرها في اوقات ملائمة، وذلك لالزام الدول بالحيادية تجاه منتجي الدول الاخرى وعدم خلق قيود ادارية في طريقهم.[2]

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لمنظمة التجارة العالمية

الطبيعة القانونية لهذه المنظمة تختلف كل الاختلاف عما موجود حالياً في منظمات دولية اخرى كمنظمة الامم المتحدة مثلاً، فباعتقادنا تدور المنظمة في فلك القانون الخاص وتتمتع بمركز قانوني مشابه لمركز المؤسسات المنظمة في القانون الخاص اكثر من كونها منظمة من منظمات القانون الدولي العام، وتقترب الى حد ما من مركز الشركات، وهنالك عدة اسباب تدفعنا الى هذا الاعتقاد:

١- لا نجد جهازاً تنفيذياً يعاقب الدول الاعضاء كلما خرقت أحد التزاماتها كمنظمة الامم المتحدة مثلا، ولا نجد ممثلين للمنظمة موجودين في اراضي الدول الاعضاء لمراقبة تنفيذها للاتفاقيات، بل نلاحظ طغيان صبغة العلاقات المالية الخاصة عليها من حيث تفضيل الاتفاقيات الثنائية لحل المشكلات التجارية بين الاعضاء او التحكيم عن طريق لجنة فض النزاعات، واعطاء الحق للاعضاء لفرض عقوبات انتقامية ضد العضو المخالف لالتزاماته.[3]

٢- اجراءات ومراحل الانضمام الى المنظمة تتشابه الى حد كبير مع واقع الشركات التجارية التي تمر بمرحلة قبول شريك جديد، من حيث تقييم وضعه المالي والقانوني ومناقشته حول ماهية الاسهامات التي يمكن ان يقدمها للشركة بعد انضمامه. فعندما تقدم دولة ما طلب العضوية يتم تشكيل لجنة عمل تسهر على دراسة الوضع الاقتصادي والمالي لتلك الدولة، وقد يطلب منها تعديل قوانينها واعادة هيكلة مؤسساتها لتتماشى والالتزامات التي ستنشأ من الانضمام.

٣- شروط انضمام كل دولة والمدة التي يستغرقها تختلف، وهذا الاختلاف يرجع الى مجموعة عوامل، منها الوضع الاقتصادي والسياسي للدولة، الاستقرار الامني، الواقع القانوني والمؤسساتي للدولة، دور الدولة في التجارة العالمية...الخ ولذلك نجد انضمام بعض الدول تاخذ وقتا قليلا مثلا قرغيزستان التي استغرق انضمامها ٢٦ شهرا، بينما بعض الدول يستغرق انضمامها عدة سنوات كالصين الذي

---

[1] على سبيل المثال المادة (١٠) من GATT ١٩٩٤ والمادة (٣) من GATS والمادة (٦٣) من اتفاقية TRIPS.

[2] Mitsuo Matsushita, Basic Principles of the WTO and the Role of Competition Policy, Washington University Global Studies Law Review, Vol. 3, Issue 2, 2004. p.362.

[3] Annex 1 on Dispute Settlement Understanding (DSU) of Marakesh Agreement of 1994.

استغرق انضمامها ١٥ سنوات و ٥ اشهر.[1] وهذا الأمر مختلف تماما عن منظمات القانون الدولي العام، فشروط ومدد الانضمام لاتختلف كثيرا.

٤- عندما تتقدم دولة ما بطلب للعضوية في المنظمة، فان الدول الاعضاء تحقق من الوضع الاقتصادي للدول طالبة الانضمام من خلال لجان العمل المكونة لكل دولة على حدة، وبما ان القدرة الاقتصادية للاعضاء ستؤثر على حجم وحركة التجارة بين الاعضاء، فليس كل الدول تتمكن من الحصول على العضوية. وهذه الحالة تتشابه مع حالة رفض الشركاء لشريك جديد فيما لو كان انضمامه لن يفيد نشاط و الشركة ايجابيا. بينما في منظمات القانون الدولي العام لا نرى هذه الحرية في حق الاعضاء في رفض او قبول اعضاء جدد، فطالما تقوم الدولة الراغبة بالانضمام بالاجراءات الاصولية للانضمام، عندها للاعضاء حق التصويت رفضاً او قبولاً فقط وليس مناقشتها على حدة. والسبب هو كون WTO ناشئة اصلاً من عقد هو اتفاقية GATT، فرغم كمن GATT اتفاقية دولية من حيث الشكل، الا ان مضمونها ليس سوى موضوع من مواضيع القانون الخاص وهو التزام الدول بخلق بيئة تجارية قوامها المنافسة العادلة بين المنتجات المحلية وتلك المستوردة، وقد أسست المنظمة في سبيل السهر على تنفيذ هذا العقد او الاتفاق.

المطلب الثاني
الانضمام الى منظمة التجارة العالمية

نتناول في هذا المطلب شروط انضمام الاعضاء الجدد للمنظمة بعد الاعضاء الاصليين، وعليه سنحاول الجواب على سؤالين: من يحق له الانضمام الى المنظمة؟ وماهي الشروط العامة المطلوبة توافرها في طالبي العضوية؟

الفرع الأول
من يحق له الانضمام الى WTO

منظمة التجارة العالمية مكونة من (١٥٩) عضوا في الوقت الحالي، بالاضافة الى عضوية الاتحاد الاوروبي كمنظمة مستقلة عن اعضائها بوصفها اعضاء في منظمة التجارة العالمية[2]. والانضمام الى منظمة التجارة حسب المادة (١٢) من اتفاقية مراكش لعام ١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بصورة عامة يكون للدول و للاقاليم المنفصلة كمركيا، ولمعرفة من بامكانه الانضمام يجب تفسير وتحليل هذين المصطلحين في ضوء GATT اولا، وفي ضوء ما تعنيه تلك المصطلحات في اللغة الانكليزية ثانيا –حيث ان الانكليزية هي اللغة الرسمية الوحيدة للمنظمة- واخيراً في ضوء الواقع الحالي لاعضاء المنظمة.

---

[1] http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min05_e/brief_e/brief20_e.htm Last Visited: Dec. 12, 2013.

[2] http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm Last Visited: Nov, 17, 2013.

أولاً/ الدول:

بالنسبة لانضمام الدول فلا اشكال يثار، فالدولة المقصودة هنا هي الدول ذات السيادة، وهي نفس الحالة التي كانت عليها اتفاقية GATT، فعندما ترغب دولة ما بالانضمام يجب ان تكون ذات سيادة كاملة والا فان عليها ان تطلب العضوية بدعم او رعاية دولة اخرى، وهذا ما قامت به لخشتنشاين حيث طلبت ان تصبح طرفا في GATT برعاية (sponsorship) سويسرا. وتلك الفقرة في GATT لعام ١٩٤٧[1] كانت قد وضعت لعلاج حالة الدول تحت الانتداب غير ذي السيادة الكاملة، ولذلك نرى انها رفعت في GATT عام ١٩٩٤ ولا يوجد ما يقابلها في اتفاقية مراكش.

وفي اطار تقديم الدول ذات السيادة لطلب الانضمام لابد ان نشير الى وضع العراق، فالعراق قد قدم طلباً رسمياً للانضمام الى منظمة التجارة العالمية من خلال المجلس العام (الجمعية العامة) للمنظمة بتاريخ (٣٠ ايلول ٢٠٠٤) عندما كان العراق تحت ادارة الحكومة الانتقالية المؤقتة بغية قبوله عضوا في المنظمة، وقد تم انشاء فريق عمل خاص بدراسة انضمام العراق بتاريخ (١٣ كانون الأول ٢٠٠٤)، وقد تم تقديم المذكرة الأولية حول السياسة التجارية للعراق في (ايلول ٢٠٠٥)، تلت ذلك سلسلة من الاجتماعات مع فريق العمل في (تشرين الثاني ٢٠٠٦، آيار ٢٠٠٧، نيسان ثم كانون الأول ٢٠٠٨). اعقب ذلك تقديم تقارير مفصلة حول الزراعة والخدمات (آذار ٢٠١٠)، وتمت مناقشة التزامات العراق تحت اتفاقية (TRIPS) في (شباط ٢٠٠٨) والتزاماته تحت اتفاقيات الصحة والصحة النباتية واتفاقية القيود التقنية في (تشرين الاول ٢٠١٠).[2]

والجدير بالذكر أنه في الوقت الحالي يتمتع العراق بمركز المراقب في المنظمة من شباط ٢٠٠٤، وهذا المركز يخول ممثلي العراق حق الحضور في اجتماعات الجمعية العامة، واجتماعات الهيئات الاخرى للمنظمة اذا ما رأت الجمعية العامة ان حضور العراق في هذه الاجتماعات أمر ضروري، علماً ان العراق كان يتمتع بمركز المراقب في الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة منذ ١٩٤٨ دون ان يوقع على الاتفاقية نفسها.[3] علما اننا نرى ان العراق لم يكن دولة ذات سيادة تامة عندما قدم طلب الانضمام، حيث كان العراق تحت سيطرة قوات التحالف، والحكومة المؤقتة انذاك لم تكن تعبر إرادة عن الشعب العراقي، حيث ان الحكومة الوطنية الاولى بعد الاحتلال لم يتم تشكيلها الا عام ٢٠٠٥.

ثانيا/ الاقاليم المنفصلة (المستقلة) كمركياً:

هذه الحالة تخص الاقاليم التي لا تتمتع باستقلال سياسي ولكنها تتمتع باستقلال تجاري وهذه الحالة لا نجد مثيلاً لها في المنظمات الدولية الاخرى، ولكن قبل ان نبدأ ببيان المقصود بالاقاليم المنفصلة كمركيا (Separate Customs Territory) يجب ان نبين الفرق بين المصطلح وبين (الاتحادات الكمركية) و (المناطق الحرة)، فالاتحادات الكمركية او المناطق الكمركية عبارة اتفاق مجموعة دول

---

[1] Article (XXVI-5-c) of GATT of 1947.

[2] http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/a1_iraq_e.htm Last visited: Nov. 15, 2013.

[3] Iraq request for Observator Status, submitted to general council of WTO on 21st Jan. 2004, Document Code: WT/L/560. Available on www.wto.org Last visited: Nov. 2nd 2013.

مجاورة على رفع التعرفة الكمركية بينها والمثال على هذه الاتحادات الكمركية الاتحاد الاوروبي (EU) و اتحاد (MERCOSUR) في امريكا اللاتينية. اما المناطق الحرة فهي (منطقة مسورة عادة ومتخصصة في التصنيع من اجل التصدير، توفر للشركات ظروف التجارة الحرة وبيئة تنظيمية متحررة)[1]، اي انها منطقة صناعية خاصة للمصانع التي تعمل من اجل التصدير بحيث تتمتع بقيود اقل وخاصة من الناحية الضريبية، ولذلك تسمى في بعض الاحيان (Tax-Free Zone)، ووفق المعنى السابق فالمناطق الحرة هي غير الاقاليم المقصودة بالمعنى الذي نريده.

تنص اتفاقية مراكش على انه (يجوز لأية دولة او اقليم منفصل كمركيا يتمتع بالحكم الذاتي في علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف ان تنضم الى هذه الاتفاقية، وفق شروط يتفق عليها بين الطرف الراغب بالانضمام والمنظمة....)[2]. وهذا النص يحتوي على ثلاثة عناصر وصفية لغرض بيان المقصود بالاقاليم المنفصلة كمركياً، عنصر سلبي وعنصران ايجابيان.

ففيما يخص العنصر السلبي هو ان فصل هذه الاقاليم عن كيان الدولة يعني عدم ضرورة توافر صفات و اركان الدولة في هذه الاقاليم، وهذا من شأنه ان يفتح الباب لمجموعة متنوعة من الكيانات فوق الوطنية (كالاتحادات الكمركية) والكيانات دون الوطنية (كالاقاليم الفدرالية)، ولذلك نحتاج الى العناصر الايجابية لتحديد الشروط المطلوبة في هذه الكيانات. وتتمثل العناصر الايجابية في اثنين، العنصر الأول هو ان يكون هذا الاقليم اقليماً كمركياً، والثاني هو ان يكون الاقليم متمتعا بالحكم الذاتي (Autonomy) في علاقاتها التجارية الخارجية.

ولغرض شرح هذه المادة من اتفاقية مراكش يجب ان نرجع الى اتفاقية GATT ألاصلية، واذا عدنا الى المادة (٢٦) من GATT نجد انها هي الاخرى تسمح بانضمام الاقاليم المستقلة كمركياً ولكن بدعم (رعاية) الدولة التي ينتمي اليها الاقليم، اي حالها حال الدول غير ذي السيادة الكاملة كالدول الواقعة تحت الانتداب.[3] ولكن هذه (الرعاية) هي وسيلة الحصول على العضوية وليس معناها ان الاقليم المراد يجب ان يكون في صورة دولة ذات سيادة ناقصة، ولذلك نرى ان هذه الاتفاقية تبين المقصود بهذه الاقاليم حتى لا تفسر تلقائياً بالدول ناقصة السيادة، فتنص على انه (لاغراض هذه الاتفاقية، فالاقاليم الكمركية يتم فهمها على انها تعني اي اقليم يتم فيه فرض نسب كمركية مختلفة او اية تنظيمات تجارية اخرى على جزء كبير من تجارتها مع الاقاليم الاخرى).[4]

بيان مفهوم هذا النص سوف يلقي الضوء على العناصر الايجابية السابقة الذكر، وهذا النص يعني ان اي اقليم في دولة ما تتمتع بحرية في تجارتها الخارجية بحيث تخوله هذه الحرية ان يفرض نسباً مختلفة من التعرفة الكمركية او انظمة تجارية مختلفة في جزء كبير من تجارتها مع الاقاليم الاخرى يمكن عدها حينئذ اقليماً مستقلاً من الناحية الكمركية.

---

[1] World Bank, Export processing Zones, Oxford University Press, 1992, p.7.

[2] Article XII-1 of Marakesh Agreement of 1994.

[3] Article XXVI-C and Article of GATT of 1947.

[4] Article XXIV-2 of GATT of 1947.

وفرض نسب مختلفة من التعرفة الكمركية على المنتجات المستوردة الى هذا الاقليم لا يثير اشكالاً من ناحية المفهوم، فيكفي ان تكون نسب التعرفة في هذا الاقليم مختلفة (زيادة او نقصاناً) بالمقارنة مع بقية الدولة او الاقاليم الاخرى. أما تحديد المقصود بـ (أنظمة التجارة) فليس سهلاً، ونحتاج لتفسيره للرجوع الى نصوص اتفاقيات GATT وWTO، وعند النظر الى القوانين التي تؤثر فيها هذه الاتفاقيات نرى انها ليست هي القوانين التي تنظم التجارة في السلع وحسب، ولكن أيضاً تلك التي تتعلق بالتجارة في الخدمات و حماية حقوق الملكية الفكرية. وتشمل أية قوانين وانظمة ذات تأثير على جوانب التجارة التي تغطيها منظمة التجارة العالمية. علماً ان عنصري (الرسوم الكمركية المختلفة) و (الانظمة التجارية المختلفة) تم طرحهما كبديلين احدهما للاخر، وليس كشرطين يلزم اجتماعهما معا لغرض تحديد مفهوم الاقليم المذكور. ولذلك يمكن القول ان توافر احد الشرطين في اقليم ما كاف لاعتبار ذلك الاقليم مستقلا من الناحية الكمركية.

اما الجزء الاخر من نص GATT السابق الذكر فهو مدى الحرية التي يتمتع بها الاقليم في المسائل الكمركية والانظمة التجارية، والمدى الذي تغطيه حرية التجارة -إما من خلال الرسوم الكمركية أو لوائح التجارة أو خليط من الاثنين معا- يجب أن يكون كبيرا (Substancial). التقدير القانوني لشرط المدى غير واضح او منضبط المعالم. ومع ذلك نلاحظ -بقراءة نصوص وهوامش GATT عام ١٩٩٤- انه لكي تكون (الاتحادات الكمركية) أو (مناطق التجارة الحرة) متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية يكفي ان يتم تنفيذ الالتزامات التجارية فيما يتعلق بكافة (أو مجمل) التجارة دون استبعاد قطاع رئيسي[1]،اي انه طالما لم يتم استبعاد قطاع معين من التجارة بالكامل عندها تعتبر الالتزامات الخاصة بتحرير التجارة في هذه المناطق قد تم تنفيذها وهذا دون تحديد نسب التجارة ككل.

وطالما لا يوجد تعريف متفق عليه في WTO ليبين متى يكون المعيار الأول -اي وجود نسب كمركية مختلفة او انظمة تجارية مختلفة- قد تم استيفاؤه بالنسبة للاقاليم المنفصلة كمركياً، اذن من المنطقي أن يتم تفسير المادة (٢٤) من GATT عام ١٩٩٤ بطريقة مرنة وعدم رفع مستوى المطابقة (المدى) اكثر من تلك المطلوبة بالنسبة للاتحادات الكمركية أو مناطق التجارة الحرة، حيث ان الاتحادات الكمركية والمناطق الحرة هدفها تحرير التجارة ولذلك تم اشتراط عدم استبعاد القطاعات الرئيسية للتجارة من هذا التحرير، بينما الاقاليم المستقلة كمركيا لا تهدف الى تحرير التجارة في ذلك الاقليم بالضرورة، فقد تكون نسبة التعرفة الكمركية فيه اعلى من الاقاليم المجاورة وسيكون ذلك كافيا لاعتبار الاقليم من الاقاليم التي تفرض تعرفة كمركية مختلفة.

وهذا فيما يتعلق بالعنصر الايجابي الأول والذي هو (كون الاقليم كمركيا)، أما العنصر الايجابي الثاني فهو الاستقلالية -او الحكم الذاتي كما تسميه اتفاقية مراكش- في امورها التجارية، وفي الحقيقة ينبغي أن نسأل ماهو المعنى الحقيقي لهذا العنصر وما إذا كان يضيف أي شيء لفرضية كون الاقليم

---

[1] Article XXIV of GATT of 1994.

كمركيا؟ فالذي شرحناه في السطور السابقة ينطوي بصورة غير مباشرة على كون الاقليم منفصلا من الناحية الكمركية والتنظيمات القانونية حسب المادة (٢٤) من اتفاقية GATT.

فهل معناه انه يجب ان يكون الاقليم الكمركي منفصلا؟ اذا رجعنا مرة اخرى الى GATT نرى انه حسب الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) من GATT عام ١٩٤٧ يشترط أن يكون الاقليم منفصلا عن دولة أو إقليم كمركي آخر، لذلك يمكن أن يستنتج من هذا النص أنه عندما نكون أمام أرض مخصصة مستقلة مع شخصيتها القانونية الخاصة بها حينها فقط نكون أمام اقليم كمركي منفصل. الا اننا نعتقد ان شرط الانفصال هذا ليس شرطا او مطلوبا عاما في كل الاقاليم الكمركية، وانما هو شرط خاص بالاقاليم الكمركية التي تريد الانضمام من خلال حكومات راعية (Sponcers)، وهذا الحل احدث أساسا لإتاحة المشاركة في اتفاقية GATT للبلدان التي كانت واقعة تحت الانتداب كما قلنا.

ويوجد اكثر من دليل على هذا الاستنتاج، اولها ان مصطلح منفصل (Seperate) المذكور في الفقرة (٥) يختفي ذكرها في بقية المادة عندما يشار الى الاقاليم الكمركية، كما ان المادة (٢٦) من GATT عام ١٩٤٧ الخاصة بالانضمام تذكر مصطلح (منفصل) فقط عندما تشير الى كون دولة ما راعية لاقليم كمركي وهي حالة الاقاليم الواقعة تحت الانتداب. اضافة الى ان المادة (٢٤) من GATT ١٩٤٧ والتي تبين المقصود بالاقليم الكمركي لاتشترط كون الاقليم منفصلا.

اذن خلصنا الى ان العنصر او الشرط الثاني الذي يجب الوفاء به -وفقا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية مراكش- لاعتبار الاقليم أهلا للعضوية، ليس المقصود به هو الانفصال المادي للاقليم، وانما هو أن يمتلك الحرية -او كما تسميه اتفاقية مراكش الحكم الذاتي (Autonomy)- في علاقاتها التجارية الخارجية وكذلك في تسيير الأمور الأخرى المذكورة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فما هي معايير هذه الحرية؟

أحد التفسيرات المقترحة لهذه الحرية يكمن في المعايير التي عرضتها اللجنة الفرعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة بصدد التحقيق في طلب كل من (بورما، سيلان، وجنوب روديسيا) الانضمام إلى اتفاقية GATT باعتبارها اقاليم كمركية، وتلك المعايير هي[1]:

أ- قدرة الإقليم على اعتماد و تعديل التعرفات الكمركية دون موافقة من السلطة الادارية المركزية.

ب- قدرة الإقليم على تطبيق اتفاقية GATT دون الرجوع إلى السلطة الادارية (الحكومة) المركزية.

ج- قدرة الإقليم على الدخول في العلاقات التعاقدية بشأن المسائل التجارية مع الحكومات الأجنبية.

[1] Tomer Broude, Accession to the WTO: Current Issues in the Arab World, Journal of World Trade, Issue 32-6, 1998. p.147–166.

وهذا بالتأكيد نقطة انطلاق جيدة لتفسير مفهوم الحرية -او الحكم الذاتي كما تسميه الاتفاقية- علما انه ينبغي إعادة صياغة المعيارين الأول والثاني –وهذا ما قام به احد الفقهاء- عند الأخذ في الاعتبار تطور GATT في منظمة التجارة العالمية، ليصبح نصهما كما يلي:[1]

أ - قدرة الإقليم على قبول وتعديل التعرفات الكمركية والالتزامات الخاصة بالخدمات دون الحصول على الموافقة من أية دولة أخرى او اقليم كمركي آخر.

ب- قدرة الإقليم على تقديم طلب إلى منظمة التجارة العالمية دون الرجوع إلى أية دولة أخرى أو اقليم كمركي آخر.

العنصر المشترك بين المعيارين الأولين هو تقرير متى تكون لدى الاقليم القدرة على أداء المتطلبات السابقة دون اخذ موافقة الدول أو الاقاليم الأخرى، اذن: ما هو المقصود بـ (دون موافقة) او (دون الرجوع الى)؟ مع ملاحظة ان المعيار الثالث لا يشير الى مسألة اخذ الموافقة من عدمه.

مع اعتقادنا بصواب الرأي السابق الذي قدم صياغة معاصرة للمعايير اعلاه -رغم انه لم يتم تبنيه رسميا-، ولكننا لانرى انه يجب الوقوف عند اعادة صياغة المعايير فقط، ولكن يجب أن يكون تفسير هذه المعايير في ضوء التطورات التي حدثت منذ ذلك الوقت والتطورات التي حصلت بشأن انضمام الكيانات اللادولية (كالاتحاد الاوروبي) الى منظمة التجارة العالمية وليس فقط الى GATT.

فهل يعني تمتع الاقليم بالحرية التجارية (الحكم الذاتي) وفقا للمعايير السابقة فقدان الدولة التي ينتمي اليها هذا الاقليم للسيطرة التجارية على هذا الاقليم بصورة مطلقة؟ واذا كان الجواب بنعم –اي عند الاخذ بالمعنى المطلق للانفصال او الحكم الذاتي- فان هذا يعني ان انضمام اقليم ما سوف يلغي انضمام الدولة التي ينتمي اليها هذا الاقليم، حيث ان تمتع احدها بالحرية المطلقة يعني ان الاخر ليس له اية سلطة في المسائل التجارية المشتركة بينهما، بينما في الحقيقة هذا الأمر مخالف للواقع، حيث ان الاقاليم المنفصلة كمركيا لا تشارك بالضرورة في الهيئات الادارية للمنظمة مثلما تشارك الدول نفسها، فمثلا لا تشارك على طريق وزير في المؤتمرات الوزارية، وانما عن طريق ممثل عادي بينما الدولة التي ينتمي اليها هذا الاقليم هي التي تشارك عن طريق وزير يعتبر بمثابة سفير[2] وحتى لو شارك الاقليم عن طريق ارسال وزير تجارة ذلك الاقليم فهذا لا يعني الانتقاص من سيادة الدولة، فالمسائل التجارية ليست بالضرورة من الأمور السيادية. كما ان الواقع ايضا يخالف هذا الامر حيث ان المنظمة تحتوي على اعضاء هي ليست دول ذات سيادة وانما اقاليم تتمتع بحرية تجارية او كيانات كمركية مكونة من عدة دول، النموذج على الحالة الاولى هي هونغ كونغ والتايوان، والنموذج على الحالة الثانية الاتحاد الاوروبي، والذي هو عضو في المنظمة مع كون اغلب اعضائها اعضاء في المنظمة في نفس الوقت، وسنأتي

---

(1) Antonio Parenti, Accession to the World Trade Organisation: A Legal Analysis, Legal Issues of Economic Integration Journal, Issue 27, Netherlands, 2000, p.148.

(2) Li Tian, Pasha Hsieh, Facing China: Taiwan's Status as a Separate Customs Territory in the World Trade Organization, Journal of World Trade, Singapore Management University, Issue 39-6, 2005, p.1203.

الى بحث هذه النماذج في الصفحات القادمة بالتفصيل الا اننا سنحلل المثال الخاص بالاتحاد الاوروبي هنا لبيان وجهة نظرنا من المسألة.

في الوقت الذي يعتبر الاتحاد الاوروبي عضواً في المنظمة، فان الدول الاوروبية اعضاء الاتحاد هم اعضاء في المنظمة بصفة مستقلة، والاختصاص الحصري للاتحاد الاوروبي هو فقط في التجارة في السلع، في حين الجوانب الاخرى يشارك الاتحاد في اختصاصها مع الدول، اذن في هذين الحقلين فالمفوضية الأوروبية لا يمكن أن تعمل دون موافقة الاعضاء. بل حتى في مجال التجارة في السلع فان غالبية الدول الأعضاء يجب أن توافق على الاقتراحات المقدمة من الاتحاد[1]. ومع ذلك فان الاتحاد الاوروبي يعتبر متمتعا بالاستقلالية التجارية لاغراض العضوية في منظمة التجارة العالمية.

يستنتج من هذا المثال ان اعتبارات (عدم ضرورة اخذ موافقة) و (الانفصال) و (الحكم الذاتي) كما تسميها اتفاقية مراكش شروط يجب ان يتم تفسيرها في أضيق حدود وفيما يخص التجارة فقط ولا يتعدى ذلك الى التفسير السياسي لكيفية صنع القرار، فلا يمكن تفسير مصطلح الحكم الذاتي (Autonomy) بذلك المصطلح الاداري الذي يطلق على حالة بعض الاقاليم التي تعطى نسبة من الصلاحيات الادارية من قبل الحكومة المركزية كنوع من انواع اللامركزية الادارية –مع انه لامانع من ان يكون الاقليم في هذه الصورة-، وانما المطلوب ببساطة هو أن يتمتع الاقليم بنوع من الحرية بشأن مسائل الرسوم الكمركية والالتزامات الخاصة بالخدمات والملكية الفكرية والمسائل الاخرى الداخلة في اختصاص منظمة التجارة العالمية، أما الهيكلية القانونية لتوزيع الاختصاصات بين الاقاليم والحكومات المركزية وكيفية صنع القرار فليست من اهتمامات او صلاحيات منظمة التجارة العالمية. كما ان اعتراف اية دولة اخرى بكون هذا الاقليم او ذاك متمتعاً بالحرية التجارية غير مطلوب، بل حتى ان اعتراض حكومة الدولة التي ينتمي اليها الاقليم ليس ذو تأثير اذا ثبت ان الاقليم يتمتع بالشروط السابقة، واعتراض حكومة الصين على انضمام تايوان الى منظمة التجارة العالمية خير مثال.[2]

الفرع الثاني
الشروط العامة للانضمام

بعد ان بينا في الفرع الأول من له حق الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، نأتي الان لنبين الشروط المطلوبة للانضمام، وسوف لن نبحث في اجراءات الانضمام لأنها مسائل تقنية بحتة لن تفيدنا في معرفة امكانية انضمام اقليم كوردستان الى المنظمة. فماذا تعني شروط الانضمام؟ وهل للدول الاعضاء او للسكرتارية العامة للمنظمة رفض انضمام دولة او اقليم ما؟

الشروط العامة لانضمام الدول مبدئياً هي نفسها، ولكن كيفية تحقيقها والمدة المطلوبة لتحقيقها تختلف من دولة الى اخرى، وحسب ذلك يختلف بروتوكول انضمام كل دولة عن الاخرى. ومع ذلك فهذه الشروط يكتنفها نوع من الغموض لأن المادة (١٢) من اتفاقية مراكش السابقة الذكر

---

[1] Antonio Parenti, Op.Cit. p.149.

[2] http://ictsd.org/i/news/bridgesweekly/95605/ Last visited: Nov, 18, 2013.

تشير الى ان هذه الشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرف الراغب بالانضمام وبين المنظمة دون ان تبين ما هي هذه الشروط، كما لا نجد اشارة الى هذه الشروط في بقية مواد اتفاقية مراكش او حتى بروتوكول مراكش الخاص ببيان الامور التقنية المشار اليها في الاتفاقية.

الا ان هذه الشروط او الخطوات يمكن ان تستنبط من ممارسات انضمام الأعضاء ومن روح اتفاقية GATT واتفاقيات WTO، وتتمثل في الالتزامات الاساسية التي يطالب بها سائر الاعضاء عندما تصبح اعضاء في المنظمة، ويمكن ان نقسم هذه الالتزامات الى نوعين، اولهما هو تغيير السياسة والهيكلية الاقتصادية لطالبة الانضمام عن طريق الابتعاد عن سياسة الاقتصاد المركزي والتوجه الى سياسة السوق الحر بالاعتماد على عملية الخصخصة والتركيز على بناء البنى التحتية الضرورية لهذا التحول، وثانيهما هو الاصلاحات القانونية كتعديل القوانين واصدار قوانين جديدة تتناسب مع سياسة السوق الحر و لاسيما مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات WTO.

والمفاوضات الخاصة بالالتزامات التجارية تتمثل في محورين، أولهما مدى تحرير التجارة في السلع والمنتجات الزراعية والخدمات. وذلك تكون عن طريق مناقشات ثنائية مع كل دولة على حدة.[1] أما المحور الثاني فهو مدى توافق القوانين الداخلية لطالب الانضمام مع المواضيع التجارية التي تغطيها WTO، وتشمل الشروط والفترات الانتقالية المطلوبة للتغييرات التشريعية والهيكلية اللازمة لتنفيذ التزامات المنظمة، وهذا المحور يتم عن طريق مجموعة العمل الخاصة بتلك الدولة.[2] وبصورة عامة المواضيع التي ستركز عليها مجموعة العمل لاغراض المفاوضات وشروط الانضمام هي:[3]

١- إطار صنع وتنفيذ السياسات التي تؤثر في التجارة الخارجية في السلع والتجارة في الخدمات.

٢- السياسات الخاصة بتجارة السلع مثل (لوائح تنظيم الاستيراد والتصدير، السياسات الداخلية التي تؤثر على التجارة الخارجية في السلع وفي المنتجات الزراعية).

٣- نظام الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٤- نظام الخدمات المتصلة بالتجارة.

٥- مدى تطبيق مبدأي الوصول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

---

[1] Antonio Parenti, Op.Cit. p.151.

[2] Ivan Markovic, How to join World Trade Organization: Some Aspects of the Accession Process, Economic Annals Journal, No. 180, January – March 2009, p.121.

[3] Accession to the World Trade Organisation: Procedures for Negotiations under Article XII, Document (WT/ACC/1), 24 March 1995, p.5-9.

وبالاضافة الى ضرورة تقديم احصائيات دقيقة وحديثة للمواضيع السابقة، يجب على الطرف الراغب بالانضمام تقديم نصوص القوانين التالية (كمثال وليس على سبيل الحصر) الى مجموعة العمل الخاصة بالتحقيق في طلب الانضمام:[1]

١- القوانين والانظمة التي تنظم نشاط السلطات الكمركية.

٢- القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم المسائل غير الكمركية سواء في مجال الواردات او الصادرات أو قواعد المنشأ.

٣- القوانين والانظمة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

٤- القوانين والأنظمة التي تتناول القضايا الاقتصادية والإدارية التي تؤثر على التجارة.

كما يجب ان نشير الى انه رغم كون الشروط العامة للانضمام هي نفسها للدول، الا ان الدول الاقل نموا (الدول الفقيرة) ليست ملزمة بتوفير سائر الشروط بنفس الطريقة التي تطلب من بقية الدول، ولكن يطلب منها ان تقوم بتنفيذ تلك الشروط والالتزامات في حدود نسبة تطورها هي[2]غير ان تحديد مدى تنفيذ تلك الشروط لم يتم بحثها في الاتفاقية وبذلك يترك الأمر لمجموعة العمل التي تحقق في طلب انضمام، علما انه لحد الان لايوجد تعريف للدول الاقل تقدما والدول النامية أو المتقدمة في اطار WTO، ولا يوجد تعريف دولي موحد لهذه الانواع من الدول، ما عدا مجموعة معايير وضعت لغرض الاستدلال على الدول الاقل نموا في اطار برامج منظمة الامم المتحدة.[3]،ونرى في هذه المرحلة أنه من الجدير بالذكر ان نشير الى اهم الاصلاحات التشريعية والقضائية الحاصلة من ٢٠٠٣ الى الوقت الحاضر (نهاية ٢٠١٣) في العراق، وسنشير فيما بعد الى موقف اقليم كوردستان من هذه التعديلات. واهم تلك التعديلات هي:

١- تعديل قانون التعرفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥، بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وذلك بالغاء كافة رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير وكافة القيود المفروضة على التبادل التجاري -ماعدا مجموعة محدودة من السلع- وذلك الى حين اقامة حكومة عراقية [4]وقد تم تمديد هذه الحالة بسياسة تحرير التجارة لعام ٢٠٠٤ الصادرة ايضا عن سلطة الائتلاف المؤقتة[5].وقد سبق تعديل قانون الكمارك باقرار ضريبة استيراد (ضريبة اعمار العراق) على كافة السلع المستوردة الى العراق عدا ما استثني منها [6].علماً أنه لم يتم الغاء تلك الأوامر الا بعد صدور قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.[7]

---

(1) Accession to the World Trade Organisation, Ibid, Annex 2.

(2) Article XII-2 of Marakesh agreement of 1994.

(3) http://www.un.org/en/development/desa/policy/cdp/ldc/ldc_criteria.shtml Last Visited: Nov. 18, 2013.

(٤) القسم رقم (١) من الأمر رقم (١٢) والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨) في (٢٠٠٣\٨\١٧).

(٥) القسم رقم (١) من الأمر رقم (٥٤) والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) في (٢٠٠٤\١٢\٣١).

(6) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٨) المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) في (٢٠٠٣\٩\١٩)، وقد تم تعديله بالأمر رقم (٧٠) الصادر من سلطة الائتلاف والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) في (٢٠٠٣\٦\١).

(٧) المادة (٩) الفقرة (اولا) من قانون التعرفة الكمركية الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد (٤١٧٠) في (٢٠١٠\١٢\٦).

٢- قوانين الملكية الفكرية خضعت لتعديلات كثيرة كتمهيد لتطبيق اتفاقية (TRIPS)، بل ويمكن ملاحظة ان التعديلات انما انصبت غالباً في الاتجاه الذي رسمته الاتفاقية، فقانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) تم تعديله بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤)، وقد جاء في ديباجة القرار ان التعديل انما هو استجابة لرغبة العراق في ان يصبح عضوا في WTO. كما وقد تم تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) بالقرار رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤)، والقانون قد اقتبس اغلب مواده من TRIPS، بل ان القانون العراقي اكثر تشددا في حماية الملكية الفكرية من الاتفاقية، والتسرع دفع بالمشرع الى النقل الحرفي من قوانين دول الجوار دون تمحيص، فنلاحظ مثلا ان القانون[١]،يشير الى العراق بـ(المملكة)، وهو خطا ناتج من النقل الحرفي من القانون الاردني للدوائر المتكاملة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.[٢]

٣- وتماشيا مع تحرير التجارة وفيما يخص ضوابط الاستثمار، فقد تم اصدار قانون الاستثمار الاجنبي بقرار سلطة الائتلاف رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، والذي تم الغاؤه بقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وكما اشرنا آنفا فان اصدار قوانين الاستثمار في العراق هدفه الاول هو تشجيع الاستثمار الاجنبي عن طريق معاملة المستثمر الاجنبي بما لا يقل عن المستثمر الوطني.[٣]

٤- وفيما يخص القوانين الاخرى ذات الصلة بالتجارة والمسائل الاخرى في اطار WTO فان العراق قد بدأ بتنفيذ الخطة التشريعية التي قدمها للمنظمة، ومن ذلك انه تم تعديل بعض القوانين واقتراح مسودات لبعض القوانين، مثلا:

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ تماشيا مع اتفاقية المشتريات الحكومية، قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ تماشيا مع اتفاقية مكافحة الاغراق، مشروع قانون الملكية الفكرية الذي كان من المزمع صدوره سنة ٢٠١٣ تماشيا مع جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS)، تعليمات علامة الجودة رقم (٢) لسنة ٢٠١١ تماشيا مع اتفاقية القيود التقنية (TBT)، نظام سلامة الاغذية رقم (٤) لسنة ٢٠١١، وقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تماشيا مع اتفاقية الصحة (SPS)، قانون انضمام العراق الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تماشيا مع اتفاقية تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS)، قانون الخصخصة الذي كان يفترض صدوره في ٢٠١٢ تماشيا مع مبادئ تحرير التجارة، وغيرها من القوانين الاخرى ذات الصلة[٤].علما ان غالبية هذه القوانين اما تم

---

[١] على سبيل المثال المادة (٣٥) القرار المذكور والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٣) في (٢٠٠٣\٦\١١).

[٢] لتفاصيل هذا الرأي ينظر: ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٠٣.

[3] فالقسم الرابع من القرار -المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ في (٢٠٠٣\٣\١١)- ينص على حق المستثمر الاجنبي في فرص الاستثمار الموجودة في العراق بشروط مؤاتية لاتكون دون شروط المستثمر العراقي. كما ان قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) يعامل المستثمر الاجنبي نفس معاملة المستثمر العراقي من حيث الحقوق والضمانات، على سبيل المثال ينظر المادة (١٠) فقرة (١) من القانون المذكور، كما ان قانون استثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ينص صراحة في المادة (٣) على ان المستثمر الاجنبي يعامل معاملة المستثمر العراقي.

[4] للاطلاع على لائحة مفصلة حول حالة هذه القوانين ينظر الخطة التشريعية للعراق كجزء من متطلبات انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية وتسمى (خطة التنفيذ التشريعية للملاءمة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)، متوفرة لدى وزارة التجارة العراقية، غير منشورة.

انفاذها في اقليم كوردستان باقرارها من قبل برلمان الاقليم او تم تبني قوانين مماثلة كقانون المنافسة ومنع الاحتكار في الاقليم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ على سبيل المثال.

٥- جدير بالذكر ان العراق قد خطى خطوة مهمة اخرى في تحرير التجارة الخارجية وذلك بتشكيل محكمة خاصة بالدعاوي التجارية التي يكون أحد اطرافها اجنبيا، وهذا سيشكل حجر اساس لاعادة احياء المحاكم التجارية، وهو في غاية الضرورة برايينا لأن المحاكم المدنية بالكاد تستطيع الفصل في الاعداد الكبيرة للدعاوي المدنية، فضلا عن الدعاوي التجارية التي يجب الفصل فيها بسرعة[1].

المبحث الثاني
امكانية انضمام اقليم كوردستان العراق الى WTO وعوائقه

سنحاول في هذا المبحث ان نلقي الضوء على مدى امكانية انضمام اقليم كوردستان الى WTO من خلال دراسة وتحليل خصائص انضمام بعض الاقاليم غير ذات السيادة الى المنظمة ومقارنتها باقليم كوردستان، ومن ثم نبين الاشكاليات القانونية التي تعترض انضمام الاقليم سواء من الناحية الدولية او من الناحية الوطنية. ولهذا الغرض نقسم المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول
نماذج انضمام اقاليم مشابهة ومقارنتها بواقع الاقليم

سندرس في هذا المطلب نماذج انضمام اقاليم غير ذي سيادة الى منظمة التجارة العالمية، اي تلك الاقاليم المستقلة تجاريا ولكن غير المستقلة سياسياً، والنماذج هي تايوان و هونغ كونغ ومن ثم نقارن خصائص هذه النماذج مع خصائص اقليم كوردستان، وكل هذا سيتم في فرعين.

الفرع الأول
نموذجي تايوان و هونغ كونغ

أولاً/ انضمام تايوان الى منظمة التجارة العالمية:

يتمتع اقليم تايوان باستقلالية تجارية دون الاستقلالية السياسية، فلايزال تايوان اقليماً تابعاً للصين وليس دولة مستقلة، ويتم الاشارة اليه في المحافل الدولية رسميا بـ(تايوان- الصين)، ويشار الى النظام الاداري الذي انشأه الصين بخصوص تايوان بـ (دولة واحدة ذات نظامين)، ويقصد به وجود تايوان تحت ظل الصين كدولة واحدة، مع وجود حكومتين: حكومة الصين الشعبية وحكومة تايوان الاقليمية والتي تدير عدة مقاطعات اصغر تكون بمجموعها ما يسمى تايوان. ويعد تايوان من الاقاليم

[1] تم تشكيل المحكمة من قبل مجلس القضاء الاعلى بالقرار رقم (٨١ ق/أ) الصادر في ٢٠١٠/٧/١١ المنشور في الوقائع العراقية العدد(٤١٦٠) في (٢٠١٠/٨/١٢).

المزدهرة اقتصادياً ويتمتع بقوانين اكثر انفتاحاً من الناحية التجارية، وفي نفس الوقت يفرض تايوان رسماً كمركياً اقل على الصادرات مقارنة بالصين[1].

قبل ان نبين كيفية انضمام تايوان الى WTO يجب ان نبين موقف تايوان من اتفاقية GATT باعتبار ان الاخيرة كانت الحجر الاساس للمنظمة، فقبل نشوء المنظمة كان الصين قد انضم كعضو الى GATT بتأريخ ٢١ آيار ١٩٤٨ تحت اسم جمهورية الصين، ولكن بعد ان اسس الشيوعيون جمهورية الصين الشعبية، قدمت حكومة الصين –التي نقلت مركز ادارتها الى تايوان- طلبا للانسحاب من GATT في عام ١٩٥٠. وفي عام ١٩٦٥ حاولت جمهورية الصين الحصول على مركز مراقب في اتفاقية GATT لكن مجموعة من الدول التي اعترفت بحكومة صين الشعبية عارضت طلب حكومة الصين للمثلة لاقليم تايوان، ومع ذلك تم منح تايوان صفة مراقب في الاتفاقية، ولكن سكرتارية GATT سحبت صفة المراقب من تايوان في الاتفاقية عام ١٩٧١[2]، في الوقت الذي لم تقبل ان بتلك الخطوة وحذت حذو الامم المتحدة، حيث ان الاخيرة كانت قد اصدرت في نفس السنة قرارا بالاعتراف بممثلي حكومة الصين الشعبية فقط ووجود دولة صين واحدة هي دولة الصين الشعبية.[3]

وبعد عدة سنوات قدم تايوان طلباً للانضمام الى GATT باعتباره اقليماً مستقلاً من الناحية الكمركية وليس كدولة مستقلة وذلك في ١ كانون الثاني عام ١٩٩٠، فيما قامت حكومة صين الشعبية بمعارضة هذا الطلب لوجود حكومة صين واحدة ولكون الصين كانت قد سحبت عضويتها من GATT في ١٩٥٠ ، ولكون تايوان اقليماً تابعاً للصين وليس اقليماً مستقلاً، غير ان طلب تايوان لم يتم رفضه كما أراد الصين، حيث ان معارضة الصين لانضمام تايوان انما كانت مبنية على خشية ان يؤدي هذا الانضمام الى استقلال تايوان وليس على أساس وجود اشكاليات قانونية، فاتفاقية GATT تسمح بانضمام الاقاليم الكمركية كما بينا في الفصل الاول. ولذلك تم تشكيل لجنة عمل للتحقق من طلب انضمام تايوان، وفي ايلول عام ١٩٩٢ اعلنت اللجنة ان طلب انضمام تايوان الى GATT سوف يتم القرار بشأنه بصورة نهائية بعد ان يتم قبول الصين الشعبية كطرف في الاتفاقية اولاً، حيث يجب ان يسبق انضمام اقليم كمركي الى الاتفاقية انضمام الدولة التي ينتمي اليها هذا الاقليم.[4]

وعند نهاية جولة اوروغواي واتفاق الدول على تشكيل منظمة التجارة العالمية قام تايوان بتغيير طلب الانضمام الى GATT حسب المادة (٣٣) من الاتفاقية الى طلب للانضمام الى WTO حسب المادة (٣) من اتفاقية مراكش بوصفه اقليماً كمركياً مستقلاً، وقام تايوان بالمفاوضات التجارية الثنائية

---

[1] Kuo-I Chang, Kazunobu Hayakawa, Determination of Utilazation of Free Trade Agreement Between China and Taiwan: Selection of Early Harvet Product, Bangkok Research Center, Thailand, Research No.9, 2011. p.92 and 94.

[2] Lei Wang, Separate Customs Territory in GATT and Taiwan's Request for GATT Membership, Journal of World Trade, Issue No. 25 , 1991, p.5–19

[3] United Nations General Assembly's Resolution No. 2758 of October 25, 1971.

[4] Cho Hui-Wan, Taiwan's Application to GATT/WTO: Significance of Multilateralism for an Unrecognized State, New York, 2002, p.175.

مع اكثر من (٣٠) عضواً في المنظمة في الفترة مابين ١٩٩٤ و ٢٠٠١، حيث انضم تايوان اخيراً الى منظمة التجارة العالمية بتأريخ (١١ تشرين الثاني ٢٠٠١) خلال مؤتمر دوحة الوزاري، اي بعد ان اصبح الصين عضواً في المنظمة وبعد ٢٤ ساعة فقط من قبول انضمام الصين وذلك بسبب المعارضة الشديدة من قبل الصين الذي كان مستمرا على موقفه بعدم جواز انضمام الاقليم الا بعد انضمام الدولة نفسها. وقد تم قبول تايوان عضوا في المنظمة اقليم تايوان او اقليم تايبيه الصينية (Chinese Taipei). لكن الصين عارض التمثيل الرسمي لتايوان في المنظمة بداعي وجود دولة واحدة هي الصين وبالتالي يجب وجود تمثيل دبلوماسي واحد، ولذلك وفي شباط ٢٠٠٣ تم تغيير تسمية (الممثلية الدائمية لاقليم تايوان المستقل كمركيا) الى (مكتب الاقتصاد والتجارة الخاص بتايوان) ويتم الاشارة الى ممثلي تايوان بـ(المفوضية) بدلاً من (الممثلية الدائمية) لتفادي اثارة مشكلة السيادة من قبل الصين.[1]

لكننا نعتقد الحل المذكور اعلاه الذي اخذت به المنظمة لارضاء الصين ليس قانونياً بقدر كونه سياسياً، فطالما ان المادة الثالثة من اتفاقية مراكش تنص بصراحة على انه يمكن للدول والاقاليم المستقلة كمركيا الانضمام الى المنظمة، فهذا معناه اعطاء حقوق متساوية لكل دول وكل اقليم كمركي، فالاقاليم تملك حق التصويت في المؤتمرات الوزارية وفي المجلس العام والاجهزة الاخرى للمنظمة مثل اية دولة، ووجود ممثلية دائمية للاقليم في المنظمة لا يمس سيادة الدولة، فعقد اتفاق تجاري ليس مماثلاً لاعلان الحرب مثلاً، باختصار التجارة ليست من اعمال السيادة حتى يمنع الاقاليم من ممارستها بداعي كونها تمس بسيادة الدولة وبالتالي كونها اختصاصاً حصرياً للحكومة المركزية.

ثانيا/ انضمام هونغ كونغ (Hong Kong) الى منظمة التجارة العالمية:

هونغ كونغ معروف دولياً بـ (اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص) وهو اقليم كان واقعاً تحت الانتداب البريطاني الى عام ١٩٩٧ حيث تم ارجاع الاقليم الى سيادة حكومة الصين الشعبية. وهونغ كونغ لم يكن ابداً دولة مستقلة ذات سيادة، وبالتالي فان انضمامها الى WTO قبل ان يرجع الى سيادة الصين لم يكن بوصفه دولة مستقلة، وانما بوصفه اقليماً كمركياً مستقلاً.

والنظام الاقتصادي والقانوني في هونغ كونغ مشابه لتايوان الى حد ما، فهو الى حد كبير نظام رأسمالي خلافاً للنظام الاشتراكي لحكومة صين الشعبية، كما ان النظام القانوني في هونغ كونغ هو القانون العمومي (Common Law)، والنظام الاداري مشابه لنظام تايوان من حيث وجود حكومة اقليمية جنبا الى جنب مع حكومة صين تحت مبدأ (دولة واحدة ذات نظامين)[2]، وتتمتع حكومة اقليم هونغ كونغ بدرجة من الحرية تتجاوز ما تتمع بها الادارات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي -كما مبين ادناه-، بل يقترب برأينا من الفيدرالية، و ربما هذا هو سبب تسميته بالاقليم الاداري الخاص.

---

[1] Li Tian, Pasha Hsieh, OpCit. p.1203-1204.

[2] Berry Fong-Chung Hsu, The Common Law System in Chinese Context, New York, 1st Edition, Sharpe Inc, 1992. p.10-12.

يتمتع هونغ كونغ بوجود دستور اقليمي بالاضافة الى كونه اقليماً رأسمالياً تابعاً لدولة شيوعية، وحسب هذا القانون الاساسي فان حكومة صين الشعبية تكون مسؤولة عن الشؤون الخارجية لهونغ كونغ[1] ومع ذلك فان الحكومة المحلية لهونغ كونغ يمكن ان تشارك في المفاوضات الدبلوماسية التي تؤثر على الاقليم عن طريق اعضاء ضمن ممثلي حكومة صين الشعبية[2]، ولحكومة الاقليم ان تقيم اتفاقيات مع دول ومنظمات دولية في المسائل الملائمة، منها الاقتصاد والتجارة والتمويل والاتصالات والرياضة...الخ تحت تسمية (هونغ كونغ، الصين)،[3] ولحكومة اقليم هونغ كونغ ان تفتح مكاتب تمثيل اقتصادية وتجارية رسمية في الدول الاجنبية[4]. وعليه يمكن القول ان اقليم هونغ كونغ يتمتع بحرية اصدار قوانين مختلفة عن قوانين الحكومة المركزية، وبالاخص في المسائل التجارية والمالية حيث ان ما يميز هونغ كونغ هو كونه مركز تجارة دولية ذو سياسة مالية ونقدية متحررة ينافس كبار الدول الصناعية ويجتذب المستثمرين من كافة ارجاء العالم.[5]

وهونغ كونغ انضم الى المنظمة بوصفه اقليما كمركيا مستقلا، الا انه يختلف عن تايوان من ناحية انضمامه الى GATT من قبل، حيث انضم هونغ كونغ الى الاتفاقية تحت رعاية دولة منتدبة هي المملكة البريطانية المتحدة، فكما قلنا فان GATT عام ١٩٤٧ تسمح بهذا الامر مراعاة للاقاليم والدول الواقعة تحت الانتداب[6]، وبذلك اصبح هونغ كونغ عضوا في اتفاقية GATT منذ ١٩٨٦.[7] ولكونه عضوا في GATT فقد شارك في جولة اوروغواي ومن ثم وقعت حكومة هونغ كونغ على اتفاقية مراكش، وبذلك اصبح هونغ كونغ عضوا في WTO بوصفه اقليما كمركيا مستقلا وليس اقليما واقعا تحت الانتداب كما كان في GATT، ورغم رجوع هونغ كونغ الى سيادة الصين الشعبية في ١٩٩٧ الا ان الصين قبل عضوية هونغ كونغ في المنظمة لان هذا السماح كان جزءا من الاتفاقية التي وقعها الصين مع المملكة المتحدة بخصوص رجوع اقليم هونغ كونغ الى سيادة الصين، ومع كون الاقليم تابعا لحكومة الصين الشعبية، استمر الاقليم على التمتع بالاستقلالية من الناحية الكمركية والعلاقات التجارية مع الدول الاخرى، مع وجود ممثل للاقليم في منظمة التجارة العالمية الى جانب وجود ممثل للصين كما اسلفنا.[8]

---

(1) Article 13-1 of the Basic Law of Hong Kong Special Adminitration Region (HKSAR).

(2) Article 150 of the Basic Law of HKSAR.

(3) Article 151 of the Basic Law of HKSAR.

(4) Article 156 of the Basic Law of HKSAR.

(5) Michael F. Martin, Hong Kong: Ten years after the Handover, CSR report to US congress, June 2007, p.7.

(6) Article 26-5 of GATT of 1947.

(7) Chung-Chou Li, Resumption of China's GATT Membership, Journal of World Trade, Issue No. 21, 1987, p.25 & 26.

(8) China's Accession to the WTO and its Relationship to the Chinese Taipei Accession and to Hong Kong and Macau, China, March 2001,

الفرع الثاني
مقارنة بين اقليم كوردستان ونموذجي تايوان وهونغ كونغ

هدفنا من ايراد نموذجي هونغ كونغ وتايوان ومن ثم مقارنتهما مع اقليم كوردستان هو دراسة امكانية انضمام اقليم كوردستان الى المنظمة على نفس الاساس القانوني لانضمام هذين الاقليمين. وقد رأينا في المثالين السابقين انضمام اقليمين الى WTO دون ان يكونا مستقلين من الناحية السيادية او السياسية، وقبل ذلك انضمام هونغ كونغ الى اتفاقية GATT ايضاً كاقليم كمركي مستقل، غير ان انضمامها الى اتفاقية GATT يختلف من نموذج الى اخر، فانضمام هونغ كونغ الى GATT كان عن طريق رعاية الدولة المنتدبة بالاضافة الى كونه مسقلاً كمركياً كما رأينا، بينما محاولة انضمام تايوان كان باعتباره اقليماً كمركياً مستقلاً وحسب تحت سيادة دولة الصين الشعبية.

لكن ما يفيدنا في هذا البحث هو النقاط المشتركة بينهما بغية مقارنتها بالوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق، وما يشترك فيه كلا من تايوان و هونغ كونغ في عضويتهما في WTO هو انهما ليسا دولتين مستقلتين، بل اقليمين تابعين للصين، وكلا منهما يتمتعان بحرية في المسائل التجارية من حيث فرض نسب كمركية مختلفة عن الدولة التي ينتميان اليها، ونظامهما الاقتصادي رأسمالي خلافا للصين ويتمتعان في نفس الوقت بحرية عقد العلاقات التجارية الخارجية.

واذا تفحصنا بصورة سريعة خصائص اقليم كوردستان العراق نجدها مشابهة، فاقليم كوردستان يتمتع بحق سن قوانين خاصة بها طالما لايتعارض مع دستور العراق[1]، كما ان الاقليم يحق له ان يكون له دستورا خاصا به[2]. ويتمتع بوجود علاقات تجارية مع الدول المجاورة وبعض الدول الاخرى، ويفرض الاقليم نسبا مختلفة من التعرفة الكمركية على السلع المستوردة للاقليم مما هو مفروض في بقية العراق، ولا تطبق حكومة الاقليم الى يومنا هذا قانون التعرفة الكمركية الاتحادي الصادر في ٢٠١٠ وانما قانون التعرفة الكمركية رقم (٢١) الصادر من برلمان الاقليم عام ١٩٩٣. ولكن لبيان مدى علاقة هذه الخصائص بانضمام الاقليم الى المنظمة سنشير باقتضاب الى مظاهر الاستقلال التجاري التي تتطلبه اتفاقية مراكش لانضمام الاقاليم وهي:

أولا/ الاستقلال كمركيا:

بينا في المبحث الأول ان الاستقلال الكمركي هو فرض الاقليم لتعرفة كمركية اعلى او ادنى من تلك التي تفرضها حكومة المركز، وان تفسيرات هذه الخاصية تذهب الى انه لا يستلزم الاستقلال الكمركي الاستقلال المطلق، وانما الاختلاف من حيث التعرفة في جزء كبير من تجارة الاقليم، فهل يختلف اقليم كوردستان عن حكومة المركز من ناحية التعرفة الكمركية في جزء كبير من تجارتها؟

---

available:http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/chinabknot_feb01.doc, p.6-7. Last visited Nov 23, 2013

[1] المادة (١٢١- اولا) من الدستور العراقي الدائم الصادر عام ٢٠٠٥.

[2] المادة (١٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

يمكن الاجابة على هذا السؤال بنعم، سواء من الناحية الواقعية[1] او من الناحية القانونية، اذ مبدئيا يتمتع الاقليم بالحرية في فرض نسب كمركية مختلفة عن تلك التي تفرضها حكومة المركز، حيث ان المادة (١١٤) من الدستور تعد (إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) من الاختصاصات المشتركة، والمسائل الكمركية من ضمنها التعرفة الكمركية تعد صلاحية مشتركة بين المركز والاقليم، وعند وجود هذا الاشتراك يمكن حصول اختلاف في التعرفة الكمركية التي يفرضها الاقليم وتلك التي تفرضها الحكومة الاتحادية. ووجود مثل هذا الاختلاف مسموح به من الناحية القانونية، حيث ان المادة (١١٥) من الدستور تنص على ان (الصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)، اي انه يمكن ان تفرض حكومة الاقليم تعرفة كمركية مختلفة عن التعرفة الاتحادية دون خشية الوقوع في مخالفة دستورية، حيث ستكون الغلبة للقوانين الكمركية الصادرة في الاقليم دائما.

ثانيا/ الحكم الذاتي في العلاقات التجارية الخارجية والمسائل الضرورية الاخرى:

بينا في المبحث الاول ان الحكم الذاتي (Autonomy) المذكور في اتفاقية مراكش ليس المقصود به الحكم الذاتي بمعناه السياسي الصرف، وانما يقصد به وجود نوع من الحرية في ممارسة الادارة الاقليمية لسلطاتها، وحتى لو اخذناه بمعناه الصرف فان حكومة اقليم كوردستان تتمتع بتلك النسبة من الحرية بل واكثر، حيث ان اقليم كوردستان هو اقليم فدرالي وبالتالي يتمتع باستقلالية اكبر من تلك التي تتمتع بها الحكومات اللامركزية الاخرى عادة، واذا اتينا الى الدستور العراقي نجد انه يقر هذه الحرية، فينص في المادة (١٤١) على ان سوف (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول مالم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور). وهذا مفاده ان القوانين التي اصدرها اقليم كوردستان من ١٩٩٢ الى ٢٠٠٥ تبقى نافذة المفعول مالم تكن مخالفة للدستور.

كما وتنص المادة (١٢١) فقرة (ثانيا) من الدستور على انه (يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية).

وبرأينا فان هذه النسبة الكبيرة من الاستقلالية التي يتمتع بها الاقليم هي اكثر من تلك الموجودة لدى اقليمي تايوان وهونغ كونغ، والسبب برأينا يكمن في الحالة الخاصة التي مر بها اقليم كوردستان، حيث انه اصبح الى حد كبير مستقلا عن باقي العراق منذ ١٩٩١ وأدارت حكومة محلية

[1] حيث الى حين كتابة هذا البحث (كانون الاول ٢٠١٣) لايزال الاقليم لايطبق قانون التعرفة الكمركية لعام ٢٠١٠ وانما يتم تطبيق قانون التعرفة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ الصادر عن برلمان الاقليم والمنشور في وقائع الاقليم العدد (٢) لسنة ١٩٩٣.

الاقليم. لذلك وبعد تحرر العراق من النظام البعثي في ٢٠٠٣، كان وجود اقليم كوردستان كاقليم شبه مستقل ا داريا أمراً واقعاً لم تستطع القوى السياسية الاخرى انكاره، وخشية ان يقرر شعب اقليم كوردستان الانفصال عن العراق -برأينا المتواضع- رضيت القوى السياسية قبول الوضع الخاص والسلطات الواسعة الاستثنائية لاقليم كوردستان واقرارها في دستور العراق واعتبار الاقليم اقليما فدراليا في ظل دولة العراق الفدرالية.

وكما نرى تشابه لخصائص الاقليم عموما مع اقليمي تايوان وهونغ كونغ، فهل يكفي ان نستنتج منه ان الاقليم يحق له الانضمام الى WTO؟ الاجابة على هذا السؤال يتطلب العودة القوانين الداخلية للعراق والاقليم للوقوف على مدى احقية الاقليم للقيام بهذه الخطوة، وعلى التحديد علينا ان نمحص الدستور العراقي لمعرفة مدى سماحه بهذه الخطوة من عدمها، فمجرد امكانية اصدار قوانين كمركية مختلفة ليس كافيا، حيث يجب ان يتمتع الاقليم بالحرية في المسائل الاخرى المطلوبة في الاتفاقية، والتي تتضمن على سبيل المثال: مسائل الملكية الفكرية، البنى التحتية الضرورية لتسهيل التجارة الخارجية، التجارة في الخدمات، الانظمة المالية، القوانين البيئية....الخ[1]. وسنبين مدى حرية اقليم كوردستان في تنظيم هذه المسائل في الصفحات القادمة ولكن ليس في هذا الفرع.

ولكن ما نراه ضروريا الاشارة اليه في هذا الفرع هو كون الاقليم يتمتع بعلاقات تجارية خارجية على ارض الواقع، من ضمنها مسألة تصدير الاقليم للنفط، والسبب الذي يدفعنا الى الاعتقاد بضرورة الاشارة الى هذه المسألة هو ان وجود هذا النوع من العلاقات التجارية يعني ان الاقليم قد خطى خطوة نحو المنظمة ولو لم ينضم الى المنظمة بعد، فالمنظمة واعضائها عادة تسهل انضمام الدول او الاقاليم التي تتمتع بتجارة خارجية مزدهرة، ودليلنا هو تايوان و هونغ كونغ كما بينا.

المطلب الثاني
الاشكاليات أمام انضمام اقليم كوردستان الى WTO

كما رأينا في المطلب الأول، فان اقليم كوردستان يتمتع بالخصائص المطلوبة لانضمام الاقاليم المستقلة كمركيا الى منظمة التجارة العالمية، غير ان المسالة ليست بالسهولة التي تبدو من اول وهلة، فانضمام الاقليم الى المنظمة تعوقه معوقات داخلية واخرى خارجية (دولية)، المعوقات الداخلية هي الاشكاليات الموجودة في الدستور العراقي بخصوص كيفية توزيع السلطات بين الحكومة الفدرالية والحكومة الاقليمية، اما المعوقات الخارجية فاغلبها سياسية تتعلق بالعلاقات الدولية والدبلوماسية.

[1] Accession to the World Trade Organisation, Op.cit, p.6.

الفرع الأول
الاشكاليات الموجودة في الدستور العراقي

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من الدساتير الفدرالية التي تعطي سلطات واسعة لحكومات الاقاليم كما بينا ويمكن عد ذلك مؤشرا ايجابيا على امكانية انضمام الاقليم للمنظمة، ومع ذلك فانه يحتفظ للحكومة المركزية ببعض الاختصاصات الحصرية قد يؤدي تفسير نصوصها الى عدم امكانية تقديم الاقليم طلب العضوية الى WTO، وهذه الاشكاليات سيكون موضوع مناقشتنا في هذا الفرع.

بداية يمكننا ان نستبعد اشكالية النفط والغاز في الدستور العراقي باعتباره ملكاً للشعب العراقي بأجمعه وبالتالي عدم ضرورة مناقشة حرية الاقليم في استخراج وتصدير هذه المصادر الطبيعية، حيث ان النفط والغاز باعتبارهما سلعة دولية لم تدخل بعد في المواضيع التي تشملها اختصاص WTO، حيث ان الدول تركت تنظيم الموارد الطبيعية للمنظمات المختصة كـ (OPEC) وذلك عن طريق الاعتماد على GATT التي تمنح الدول الحق في استثناء الموارد الطبيعية من القواعد التجارية حفاظا على البيئة باعتبارها مصادر غير متجددة[1] وبالتالي لا تؤثر عدم قدرة الاقليم على تصدير النفط والغاز –ان كان الاقليم غير قادر فعلاً- سلبا على امكانية انضمام الاقليم الى المنظمة.

والاشكالية الكبرى في الدستور العراقي تكمن في المادة (١١٠) من الدستور الخاص بالاختصاصات الحصرية، والاختصاصات الحصرية ذات العلاقة بمسألة الانضمام الى WTO هي كالتالي كما اتت في النص الدستوري المذكور:

اولا/ رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية:

المفهوم العام لهذا النص ان الحكومة الاتحادية هي المختصة وحدها برسم السياسة الخارجية للدولة ومن ضمنها السياسة التجارية، ومنها التمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقتراض الدولي. ففيما يخص التمثيل الدبلوماسي فلا نتصور وجود اشكال يذكر، فمن ناحية يسمح للاقليم فتح مكاتب تمثيل في الدول الاجنبية وهو أمر تقوم به حكومة الاقليم باستمرار وتكوين العلاقات التجارية هي الهدف الاساس من هذه المكاتب، أما مسألة تمثيل الاقليم في المنظمة دبلوماسيا وكون العراق قد قدم طلبا للعضوية في المنظمة فلا يثير تعارضا في رأينا، ذلك ان الاقليم غير مطلوب منه المشاركة بوزير تجارة لغرض التمثيل الدبلوماسي في المنظمة، وانما وجود ممثل عادي الى جانب وزير التجارة العراقي أمر كاف، حيث كما استنتجنا من نموذجي تايوان وهونغ كونغ، فان كليهما يتم تمثيلهما في المنظمة الى جانب ممثل لحكومة الصين الشعبية نفسها.

أما مسألة التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها فيمكن ان تثير اشكالية، حيث ان النص جاء بصورة عامة ولم يحدد نوع المعاهدات الدولية والغرض منها أهي المسائل

---

[1] Article XX-g of GATT 1947.

الدولية العامة أم المسائل الخاصة كالتجارة مثلا، وبرأينا يمكن رفع هذه الاشكالية في بقية النص التي تشير الى ابرام القروض الدولية ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، وعليه نعتقد ان المراد بالجزء الاول من النص هي الاتفاقيات والمعاهدات ذات الطبيعة العامة كالمسائل السياسية مثلا، ولذلك تمت الاشارة الى المسائل المالية على حدة والا فان بقية النص ستكون اعادة ولغوا في الكلام ، وهو أمر لا يمكن افتراضه في نص القوانين وعلى الاخص الدساتير.

واثارة هذه النقطة توصلنا الى المشكلة التالية وهي تفسير مصطلح (السياسة الاقتصادية والتجارة الخارجية السيادية)، ما هي السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية؟ فطالما دعمت السياسة التجارة الخارجية في النص بمصطلح (سيادية) فهذا معناه وجود سياسية تجارية خارجية غير سيادية جنبا الى جنب مع سياسة تجارية خارجية سيادية. في الحقيقة لا يوجد تحديد دقيق لما تعتبر تجارة سيادية ولما تعتبر غير ذلك، الا انه يمكن القول انه بصورة عامة متى أثرت السياسة على الوضع العام للعراق فهي سيادية ومتى ما كان التأثير خاصا بالاقليم تكون غير سيادية، وطالما ان الاقليم يتمتع بسلطات واسعة في الدستور العراقي من ناحية وضع وتنفيذ القوانين الخاصة بالاقليم، وطالما ان انضمام الاقليم الى المنظمة سينتج عنه في الغالب تأثير اقليمي -تعديل قوانين الاقليم والانظمة الكمركية والمالية في الاقليم- اذن نستنتج ان انضمام الاقليم الى المنظمة ليس سياسة تجارية سيادية، اذ ان حكومة الاقليم هي التي ستكون مسؤولة عن التزاماتها وليست الحكومة الفدرالية.

ثانيا/ رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته:

وهذه النقطة في الحقيقة هي الفقرة (ثالثا) من المادة التي نحن بصدد شرحها، وما يثير الاشكال هنا هو مسألة رسم السياسة الكمركية، فمن ناحية بينا ان الدستور يعد الكمرك اختصاصا مشتركا، ولكن في هذه المادة رسم السياسة الكمركية يعد اختصاصا حصريا للحكومة المركزية، فهل يوجد تعارض بين النصين؟ في الحقيقة كلا، لان رسم السياسة الكمركية يعني الاتجاه العام للدولة من مسألة فرض التعرفة الكمركية من عدمه والهدف من فرضها، وهذا الامر يختلف مع مسألة فرض تعرفة كمركية اقل أو اكثر من قبل حكومة الاقليم من تلك التي تفرضها حكومة المركز، فيجوز لحكومة الاقليم تغيير نسب وكيفية فرض التعرفة الكمركية اما لضرورة الاقليم لسلعة ما أو لتشجيع انتاج سلعة ما أو لاسباب صحية او غير ذلك، او تنظيم المؤسسات الكمركية. وهذا ما يسمى ادارة الكمارك وهو اختصاص مشترك بين حكومة الاقليم والحكومة الفدرالية كما بينا. أما مسألة تنظيم السياسة التجارية المذكور اعلاه فيقصد به التجارة الداخلية بين الاقاليم وبين المحافظات غير المنضمة الى اقاليم، وبالتالي لا اشكال يثار حيث ان السياسة الداخلية ليست من الامور ذات الاهمية بالنسبة للمنظمة.

و في الحقيقة الاختصاص الحصري الوحيد الذي يكون عائقاً حقيقياً أمام انضمام الاقليم الى المنظمة هو السياسة النقدية، حيث توجد بعض القيود النقدية التي يجب على الحكومات ازالتها عند الانضمام الى اذ تعد قيودا غير تعرفية كوجود سعر صرف مختلف للمنتجات الاجنبية او منع تخصيص

النقد الاجنبي لاستيراد بعض المنتجات او وضع شروط اقسى لتمويل الاستيراد وغير ذلك[1]، وطالما ان رسم السياسة النقدية اختصاص حصري للحكومة الفدرالية، فقد يكون هذا عائقا أمام حكومة الاقليم، حيث ان الاقاليم مطلوب منها التمتع بالحرية ليس فقط في المسائل الكمركية وانما ايضا في المسائل الاخرى الضرورية للتجارة، وهذه المسألة من المسائل الضرورية لتحرير التجارة وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة الدولية[2]، ورغم ان العراق قد قام بتحرير سياسته المالية الى حد ما –على سبيل المثال صدور قانون البنك المركزي العراقي بأمر سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف العراقي بأمر سلطة الائتلاف الرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون المؤقت لسوق الاوراق المالية بأمر سلطة الائتلاف رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤- ورغم ان ذلك يفيد تحرير التجارة في الاقليم، لكن من المستبعد ان يكون بامكان الاقليم اتخاذ سياسة نقدية مختلفة في ضل الدستور الحالي.

وبقية الاختصاصات الحصرية الاخرى للحكومة الفدرالية غير ذي فائدة ذكرها حيث انها تتعلق بمسائل الامن والسياسة المائية والجنسية وامور اخرى ليست من ضمن اختصاصات منظمة التجارة العالمية او من الامور المطلوبة من الاقليم التمتع بالحرية بصددها.

الفرع الثاني
الاشكاليات الدولية

الاشكاليات الدولية التي ستواجه حكومة الاقليم في محاولة انضمامها الى منظمة التجارة العالمية هي في الحقيقة ذات طابع سياسي بدرجة اولى تتعلق بالعلاقات الدولية للاقليم ووجهة نظر دول الجوار تجاه هذه الخطوة، وستكون من محورين برأينا:

أولا/ اعتبار انضمام الاقليم الى المنظمة كخطوة تمهيدية للاستقلال:

رغم توسع العلاقات التجارية والدبلوماسية لحكومة الاقليم مع دول الجوار والدول الاخرى في السنوات الاخيرة، وفتح مكاتب تمثيل للاقليم في دول عديدة، ورغم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها حكومة الاقليم في العلاقات التجارية، الا انه لحد الان تعارض اغلب دول الجوار فكرة استقلال اقليم كوردستان عن العراق. وهذه الحساسية تجاه تحركات حكومة الاقليم وتجاه التصريحات المستمرة للمسؤولين الحكوميين في الاقليم عن حلم الاستقلال قد يدفع بدول الجوار الى معارضة انضمام الاقليم الى WTO لان ذلك قد يكون اعترافا دوليا غير مباشر بحكومة اقليم كوردستان وكتمهيد سياسي للاعتراف بدولة كوردستان ان حدث واعلنت حكومة الاقليم عن انفصالها عن العراق.

والدول التي ستعارض وبشدة هذه الخطوة برأينا ستكون الدول العربية باعتبارها ترى في هذه الخطوة تمهيدا لاستقلال الاقليم عن العراق وتجزئته، ويعد هذا الأمر من المحظورات التي لن تقبلها الحكومات العربية برأينا، والدول العربية التي سيكون لها تأثير في هذا الأمر هي الدول الاعضاء في

)1(UNCTAD-TRAINS classification for NTMs of 2009, category (G), P.18-19.

)2(For example: GATT 1994, Article 3, 9, and 17, GATS, Articles 6, 17 and 18.

WTO، وهي لحد الان (السعودية، مصر، الاردن، الكويت، المغرب، القطر، البحرين، الامارات). أما الدول الاخرى في المنطقة والتي من المتوقع ان تعارض انضمام الاقليم، فهي ايران وسوريا، وهتين الدولتين تتمتعان بصفة مراقب في المنظمة في الوقت الحالي، ولكن من المحتمل حصولهما على العضوية في المستقبل خاصة ايران، على العكس من سوريا نظرا لوضعها الامني المتردي.

أما دولة تركيا والتي هي الاخرى عضوة في المنظمة، لن تقف برأينا عائقا أمام انضمام الاقليم اذ ان ذلك سيفيد تجارتها الخارجية مع الاقليم والتي هي الاقوى مع دول الجوار، خصوصا ان انضمام الاقليم الى المنظمة سيعني ان الاقليم سيكون ملزما بتخفيض القيود أمام الصادرات التركية وكذلك أمام المستثمرين الاتراك لمدى اكثر مما هو عليه الحال في الوقت الحاضر.

ثانيا/ مدى امكانية انضمام اقليم ما قبل الدولة نفسها:

وهذا الاشكال متوقع تماما لكونه قد حصل في السابق في حالتي هونغ كونغ و تايوان، وهذا الاشكال لا نقصد به فقط معارضة الحكومة المركزية لانضمام احد اقاليمها، فقد تعارض دولة ما انضمام احد اقاليمها ومع ذلك يتم منح الاقليم العضوية اذ لا يوجد اي مانع في نظام منظمة التجارة العالمية أمام هذا الأمر اذا توفرت الشروط المطلوبة في الاقليم، وخاصة اذا كان انضمام هذا الاقليم او ذاك ضروريا لتقوية التجارة الدولية كما هو الحال بالنسبة لاقليم كوردستان، ولكن ما نقصده هنا هو كون الدولة نفسها طالبة للعضوية في المنظمة وفي نفس الوقت احد اقاليمها المستقلة كمركيا تحاول الحصول على العضوية، فهنا يثار اشكال مدى امكانية انضمام الاقليم قبل الدولة نفسها.

الحق يقال هذا الاشكال هو الاخر سياسي ويتعلق باحترام سيادة الدولة من قبل الدول الاخرى، فليس في نظام منظمة التجارة العالمية ما يمنع انضمام اقليم قبل انضمام الدولة التي ينتمي اليها هذا الاقليم، وقد نشأ هذا الاشكال بسبب الوضع الخاص بالصين وتايوان ودعم الدول الاشتراكية لحكومة الصين الشعبية في معارضة انضمام تايوان الى GATT ومن بعدها الى WTO، ومن ثم اصبح الأمر نوعا من السوابق الدولية و أثير نفس الاشكال في حالة هونغ كونغ فيما بعد.

وبرأينا ان هذه المعارضة في حالة الاقليم ستحصل كبديل او كحل وسط ما بين المعارضة المطلقة لانضمام الاقليم الى المنظمة و مابين قبولها المطلق، فسوف تقوم بعض الدول ذات المصالح المشتركة مع كل من حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية بمعارضة انضمام الاقليم الى المنظمة قبل انضمام دولة العراق الفدرالية نفسها. وبصورة عامة فان حل هذه الاشكاليات الدولية يتعلق بدرجة اساسية بمدى قوة حكومة الاقليم وفطنتها–ان افترضنا ان الاقليم قدمت طلب الاضمام الى المنظمة- في المفاوضات التجارية الثنائية والجماعية في ظل المنظمة وفي عرض الفوائد التي ستجنيها الدول الاعضاء في المنظمة من انضمام الاقليم مقارنة بالخسائر التي ربما ستلحقها من الدول المعارضة لانضمام الاقليم.

الخاتمة

أولا/ أهم الأستنتاجات:

١- منظمة التجارة العالمية تقترب من نظام مؤسسات القانون الخاص اكثر من نظام منظمات القانون الدولي العام، وذلك من حيث الية وشروط الانضمام التي تتشابه مع حالة قبول شريك جديد في الشركات او المؤسسات المالية الخاصة من حيث التقييم الوضع المالي للشريك، ومن حيث اختلاف شروط وكيفية ومدة الانضمام من عضو لاخر، وايضا من ناحية عدم وجود جهاز تنفيذي يعاقب الاعضاء عند خرق التزاماتها وتفضيل التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الاعضاء.

٢- يتوافر في اقليم كوردستان الشروط العامة لانضمام الاقاليم المستقلة كمركيا الى المنظمة، حيث التمتع بحرية فرض نسب كمركية مختلفة عما تفرضها الحكومة الاتحادية، وكذلك حرية عقد العلاقات التجارية. واذا قارنا بين كوردستان و اقليمي تايوان وهونغ كونغ نجد ان الاقليم يتمتع بحرية اكبر من هذين الاقليمين وذلك بسبب السلطات الواسعة الممنوحة لحكومات الاقاليم في الدستور العراقي.

٣- مع توافر الشروط العامة للانضمام في الاقليم الا ان الدستور الحالي للعراق يفرض بعض العوائق امام هذا الانضمام وذلك في اسناد رسم السياسة النقدية حصرا بحكومة المركز. والاشكال الدستوري الاخر يتعلق بكيفية تفسير (التجارية الخارجية السيادية) اذ لو تم تفسيره تفسيرا موسعا عندئذ سيشمل الانضمام الى WTO وبالتالي يمنع الاقليم من الانضمام لان التجارة الخارجية السيادية من الصلاحيات الحصرية للحكومة الفدرالية، اما اذا تم تفسيره من حيث الاثر الجغرافي عندئذ يجوز لحكومة الاقليم الانضام الى WTO لان اثر الانضمام سيكون فقط على تجارة الاقليم.

٤- سوف تواجه انضمام الاقليم الى المنظمة مجموعة معوقات دولية اهمها رفض دول الجوار هذا الانضمام لكونه مؤشرا على تشكيل دولة كوردية وهو أمر سيواجه بالرفض من غالبية دول الجوار. والعائق الاخر المهم سيكون مسألة التمثيل الدبلوماسي للاقليم في المنظمة وهو لايثير اشكالا قانونيا وانما سياسي بحت، وكذلك مسألة قبول عضوية اقليم قبل حصول الدولة على العضوية، وهي سابقة سياسية مصدرها معارضة الصين انضمام تايوان وليست مشكلة قانونية حقيقية وبالتالي يمكن تفاديها.

٥- استنتاجنا النهائي بشأن مسألة الانضمام ككل انه ليس ممكنا انضمام الاقليم الى المنظمة بالسهولة التي يبدو عليه الأمر، ولكن ان تم تفسير الدستور العراقي بالصورة التي بيناها -تفسيرا ضيقا- عندها لايوجد اشكال قانوني داخلي امام انضمام الاقليم، وبالتالي يبقى الاشكال الدولي وهو أمر بتصورنا يمكن لحكومة الاقليم التغلب عليه بسبب اهمية الاقليم تجاريا وموقعه الاستراتيجي وكونه سوقا جديدا اخذا بالنمو وعلاقاته الطيبة مع غالبية الدول الاعضاء في المنظمة.

ثانيا/ أهم التوصيات:

١- نحث حكومة الاقليم على توسيع قاعدة العلاقات التجارية مع الدول الاعضاء في المنظمة وتقديم تعهدات تجارية تحرر التجارة مع تلك الدول بدرجة اكبر من تلك التي تقوم بها الحكومة الفدرالية وكذلك تحويل الانظمة الادارية وخاصة الكمركية في الاقليم الى انظمة الكترونية بحيث تقلل العراقيل الادارية أمام التجار والمستثمرين حيث سيعطي ذلك الافضلية للاقليم ان قرر الانضمام الى المنظمة، اما كاقليم مستقل كمركيا او كدولة مستقلة في المستقبل.

٢- نحث برلمان الاقليم على اصدار تعديلات على القوانين العراقية تحرر التجارة اكثر مما قام به المشرع العراقي، واصدار قوانين معاصرة بحيث تكون اكثر ملائمة مع اتفاقيات المنظمة، حيث ان القوانين العراقية لاتزال ليست في المستوى المطلوب من ناحية تحرير التجارة ولذلك سيكون قيام برلمان الاقليم بهذه الخطوة مهما لمستقبل الاقليم ان خطا الاقليم نحو العضوية في المنظمة.

٣- العمل على تفسير الدستور العراقي أمام المحكمة الدستورية العراقية تفسيرا ضيقا للمواد التي تحدد الصلاحيات الحصرية للحكومة الفدرالية وذلك بغية منع حصول اشكاليات دستورية امام انضمام العراق الى المنظمة ان قرر الاقليم الانضمام في المستقبل.

قائمة المصادر

أولا/ المصادر باللغة العربية:

التشـريعات:

١- الدستور العراقي الفدرالي الدائم الصادر سنة ٢٠٠٥.

٢- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

٣- قانون استثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

٤- قانون التعرفة الكمركية الرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.

٥- قانون التعرفة الكمركية لاقليم كوردستان رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣.

٦- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) الصادر في ٢٠٠٣.

٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٤) الصادر في ٢٠٠٤.

٨- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٨) الصادر في ٢٠٠٣.

٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٠) الصادر في ٢٠٠٣.

١٠- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) الصادر في ٢٠٠٣.

١١- خطة التنفيذ التشـريعية للملائمة مع اتفاقيات منظمـة التجـارة العالميـة، متـوفرة لـدى وزارة التجارة العراقية، غير منشورة.

الكتب:

١٢- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتـب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣- د. هادي نعيم المالكي، شرط الدولة الاكثر رعاية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.

البحوث:

١٤- د. سعيد سويد النصيبي، منظمة التجارة العالمية- الأهداف والمبادئ وشروط الانضـمام، بحـث منشور في وقائع مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلـد الاول، دبي، ٢٠٠٤.

١٥- د. نادية أمين محمد علي، الاطـار المؤسسي- للتجـارة الدوليـة، بحـث منشـور في وقـائع مـؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الاول، دبي، ٢٠٠٤.

روابط المواقع الالكترونية:

16-http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min05_e/brief_e/brief20_e.htm

17- http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

18- http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/a1_iraq_e.htm

19- http://ictsd.org/i/news/bridgesweekly/95605/

20-

http://www.un.org/en/development/desa/policy/cdp/ldc/ldc_criteria.shtml

ثانيا/ المصادر باللغة الانكليزية:

International Agreements:

21- Marakesh Agreement Establishing WTO (Marakesh Agreement) of 1994.

22- Annex No. 1 (DSU) of Marakesh Agreement.

23- General Agreement on Tariffs and Trdae (GATT) of 1947.

24- General Agreement on Tariffs and Trdae (GATT) of 1994.

25- Trade Related Aspects of Intellectual Property (TRIPS).

26- General Agreement on Trdae in Service (GATS).

Books:

27- Berry Fong-Chung Hsu, The Common Law System in Chinese Context, New York, 1st Edition, Sharpe Inc, 1992.

28- Cho Hui-Wan, Taiwan's Application to GATT/WTO: Significance of Multilateralism for an Unrecognized State, New York, 2002.

29- World Bank, Export processing Zones, Oxford University Press, 1992.

Journals:

30- Antonio Parenti, Accession to the World Trade Organisation: A Legal Analysis, Legal Issues of Economic Integration Journal, Issue 27, Netherlands, 2000.

31- Chung-Chou Li, Resumption of China's GATT Membership, Journal of World Trade, Issue No. 21, 1987.

32- Ivan Markovic, How to join World Trade Organization: Some Aspects of the Accession Process, Economic Annals Journal, No. 180, January 2009.

33- Kuo-I Chang, Kazunobu Hayakawa, Determination of Utilazation of Free Trade Agreement Between China and Taiwan: Selection of Early Harvet Product, Bangkok Research Center, Thailand, Research No.9, 2011.

34- Li Tian, Pasha Hsieh, Facing China: Taiwan's Status as a Separate Customs Territory in the World Trade Organization, Journal of World Trade, Singapore Management University, Issue 39-6, 2005.

35- Lei Wang, Separate Customs Territory in GATT and Taiwan's Request for GATT Membership, Journal of World Trade, Issue No. 25.

36- Mitsuo Matsushita, Basic Principles of the WTO and the Role of Competition Policy, Global Studies Law Review, Vol. 3, Issue 2, 2004.

37- Tomer Broude, Accession to the WTO: Current Issues in the Arab World, Journal of World Trade, Issue 32-6, 1998.

Others:

38- Iraq's request for Observator Status, submitted to general council of WTO on 21 January 2004, Document Code: WT/L/560. Available on www.wto.org

39- Accession to the World Trade Organisation: Procedures for Negotiations under Article XII, Document (WT/ACC/1), 24 March 1995.

40- U.N General Assembly's Resolution No. 2758 of Oct. 25, 1971.

41- China's Accession to the WTO and its Relationship to the Chinese Taipei Accession and to Hong Kong and Macau, China, March 2001, available at http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/chinabknot_feb01.doc

42- Basic Law of Hong Kong Special Adminitration Region (HKSAR).

43- Michael F. Martin, Hong Kong: Ten years after the Handover, CSR report to US congress, June 2007.

44- UNCTAD-TRAINS classification for NTMs of 2009.

الملخص

تسمح منظمة التجارة العالمية بانضمام الاقاليم المستقلة كمركيا الى المنظمة الى جانب الدول، والامثلة هي تايوان وهونغ كونغ وهما اقليمان تابعان لدولة الصين الشعبية. ويشترط لانضمام هذه الاقاليم ان يكون بامكانها فرض تعرفة كمركية مختلفة عن الدولة نفسها وان تتمتع بقدر من الحرية في علاقاتها التجارية والمسائل الاخرى ذات العلاقة بالتجارة. وفي هذا البحث درسنا امكانية انضمام الاقليم عن طريق المقارنة بين خصائص تايوان وهونغ كونغ مع الاقليم، ووجدنا ان الشروط العامة متوافرة في الاقليم، مع وجود اشكالية في الدستور العراقي تتعلق بالاختصاصات الحصرية للحكومة الفدرالية يمكن حلها بتفسير الدستور تفسيرا ضيقا، واشكاليات دولية تتعلق بمسألة انضمام الاقليم قبل العراق والتمثيل الدبلوماسي للاقليم في المنظمة وهي اشكاليات سياسية وليست قانونية.

پوختە

ڕێکخراوی بازرگانی جیهانی ڕێگە دەدات ئەو هەرێمانەی لەڕووی گومرگییەوە ئازادن ببنە ئەندام، نمونەش ئەندامێتی تایوان و هۆنگ کۆنگە کە دوو هەرێمی سەر بە چینن. مەرجی ئەم ئەندامێتییە ئەوەیە ئەو هەرێمە گومرگی جیاواز لە خودی دەوڵەتەکە بسەپێنێ وە سەربەسی هەبێت لە پەیوەندییە بازرگانییەکانیدا وە لە بوارە پەیوەندی دارەکان بە بازرگانییەوە. لەم توێژینەوەیەدا لە ئەگەری بەئەندام بوونی هەرێمی کوردستانمان کۆڵیوەتەوە لەڕێی بەراوردکردنی تایبەتمەندییەکانی تایوان و هۆنگ کۆنگ بە هەرێمی کوردستان، وە بۆمان دەرکەوت هەرێمی کوردستان مەرجە گشتییەکانی ئەندامێتی تێدایە، لەگەڵ بوونی هەندێك ڕێگر لە دەستووری عێراقدا سەبارەت بە دەسەڵاتە حەصرییەکانی حکومەتی فدراڵی کە چارەدەکرێت لەڕێی لێکدانەوەی تەسك بۆ دەستور، وە ڕێگریی نێودەوڵەتیی کە کێشەی سیاسیین نەك یاسایی وەکو بەئەندام بوونی هەرێم پێش عێراق وە نوێنەرایەتی هەرێم لە ڕێکخراوەکە.

Abstract

WTO allows the accession of separate customs territory, and the examples are Taiwan and HKSAR. The conditions for such accession are for the territory to apply a different tariff and to have freedom in its trade and trdae-related aspects. In this research we evaluated the possibility of accession of KRG to WTO through comparing Taiwan and HKSAR with KRG, and we found that KRG have the general requirements, with some obstacles in Iraqi constitution namely the exclusive authorities of the federal government which could be overcomed through narrow interpretation of the constitution, and other international obstacles such as the accession of a territory before the state itself, and the issue of diplomatic representation of a territoty in WTO.